

## قواعد العرف الفقهية عند ابن قيم الجوزية

محاسن زهير نور الدين ظاهر

الجامعة الأردنية، الأردن

البريد الإلكتروني: Mhasen zoher@gmail.com

عبد الله علي الصيفي

الجامعة الأردنية، الأردن

البريد الإلكتروني: a.saifee@hotmail.com

### المستخلص

تناول هذا البحث موضوع القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن قيم الجوزية، بهدف إبراز القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم وذكر بعض التطبيقات الفقهية التي تخرج على القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم واستنتاج المجال الفقهي الذي كثر فيه تخريج مسائله على القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم. اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي. دلت نتائج البحث على ما يلي، أولاً: ظهور قواعد العرف الأساسية التي اعتمدها في اجتهاده، وعم ثلاثة قواعد، قاعدة الشرط العرفي كاللفظي، وقاعدة: الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وقاعدة: ما ليس له حد في الشرع ولا اللغة فالمرجع فيه إلى العرف، ثانياً: كثرة التطبيقات الفقهية على العرف في كتب ابن القيم الجوزية تدل على اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، وأصلاً من أصول الاستنباط عنده، ثالثاً: كان ابن القيم يطبق كثيراً قواعد العرف الفقهية في مجال فقه المعاملات.

الكلمات المفتاحية: العرف، ابن القيم، القواعد الفقهية، التطبيقات الفقهية

## FIQH RULES CONCERNING CUSTOMS ACCORDING TO IBN QAYYIM AL-JAUZIYYAH

**Mahasin Zuhair Thaher**

The University of Jordan, Jordan  
Email: Mhasen zoher@gmail.com

**Abedllah Ali Alsafee**

The University of Jordan, Jordan  
Email: a.saifee@hotmail.com

### Abstract

*This research raises the subject of fiqh rules regarding customs according to Ibn Qayyim al-Jauziyyah with the aim of revealing the current fiqh rules regarding customs according to Ibn al-Qayyim, mentioning the implementation of these rules in fiqh matters, and determining in what fields of jurisprudence these rules can be implemented. This research uses inductive, analytical, and applied approaches. The research results show several things. First, the disclosure of the main rules regarding customs, which were considered final by Ibn al-Qayyim in his ijihad, and in general, there are three rules, namely: the rule "requirements based on custom are the same as oral requirements", the rule "permission based on custom is the same as permission based on verbal", and the rule "anything that is not specified in the Shari'a or language, the determination is returned to custom. Second, the many implementations of fiqh rules regarding customs in Ibn al-Qayyim's book show that he used these rules as a source of advice and suggestions in istinbat. Third, Ibn al-Qayyim applied many fiqh rules regarding customs in the field of muamalah fiqh.*

**Keywords:** custom, Ibn al-Qayyim, rules of jurisprudence, implementation of jurisprudence

### المقدمة

العرف كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ذو أهمية كبيرة ، فهو معتبر شرعاً في فهم النصوص الشرعية مالم تخالف ما أقرت به الشريعة الإسلامية ، فهناك مسائل كثيرة اعتمد الحكم الشرعي فيها على العرف ، فالعرف يعتبر من الأمور الضرورية وتطبيقه تتحقق كثير من المصالح التي تجلب التيسير وترفع الحرج، وفي هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على قواعد فقهية مبنية على العرف عند الإمام ابن قيم الجوزية، فأبن القيم الجوزية فقيه مجتهد، أعتمد على العرف في مواضع كثيرة في اجتهاده، فقد اعتبره مصدر من مصادر التشريع عنده، على غرار المذهب الحنبلي ، فلم يكن العرف عندهم من أصول مذهبهم، وسوف يتم بيان أعمال هذه القواعد عند الإمام ابن القيم الجوزية، وذكر بعض التطبيقات التي قام الإمام بتخريجها على هذه القواعد الفقهية.

وسوف يتم تسليط الضوء على القواعد التي تبنى على أساس العرف، أي أنني أقصد القواعد التي تشكل أساس العرف، مستثنية كل قاعدة تكون في حقيقة أمرها ضابطاً أصولياً، أو ضابطاً فقهياً مبنياً على العرف.

## مشكلة البحث

- 1.. ما القواعد الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم الجوزية؟
2. ما التطبيقات الفقهية على القواعد المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم الجوزية؟
3. ما هو المجال الفقهي الذي كان أكثر تأثراً في أعمال ابن القيم للقواعد الفقهية المبنية على العرف؟

## أهمية البحث

1. أهمية القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم.
2. أهمية ربط الجانب التطبيقي بالجانب النظري.
3. إظهار مدى اعتماد ابن القيم على القواعد الفقهية في بناء الأحكام الشرعية عليها.

## أهداف البحث

1. إبراز القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم.
2. ذكر بعض التطبيقات الفقهية التي تخرج على القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم.
3. استنتاج المجال الفقهي الذي كثر فيه تخرّيج مسأله على القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم.

## منهج البحث

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب ابن القيم، لاستخراج المسائل الفقهية التي طبق عليها ابن القيم القواعد الفقهية المبنية على العرف من خلال كتبه المطبوعة، وإبراز التطبيقات الفقهية للعرف عند ابن القيم.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم، وتحليل التطبيقات الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم.

المنهج التطبيقي: وذلك بذكر لتطبيقات الفقهية التي تبني على العرف عند ابن القيم، في الأبواب الفقهية.

## الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة موضوعاً يختص بالقواعد الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم بدراسة منفردة، وإنما وجدت دراسات قريبة من الموضوع: -  
الدراسة الأولى: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة، للدكتور فؤاد صدقة مراد، وهي أطروحة دكتوراه، عام 1428 هـ.

الدراسة الثانية: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في المعاملات المالية، للدكتور عامر بن عبيد النفاعي، وهي أطروحة دكتوراه، عام 1427 هـ.  
وتختلف دراستي أنها افردت القواعد الفقهية المبنية على العرف بدراسة مستقلة، وأيضاً تختلف من ناحية التطبيق، بالتوسع بالتطبيق، مع ذكر وجه الربط بين الفرع الفقهي والقاعدة الفقهية.

## البحث

التمهيد: التعريف بمفاهيم البحث:

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن حياة ابن القيم الجوزية: -

اسمه ومولده لقبه وكنيته.

اسمه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي (1).

مولده: ولد في اليوم السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وستمئة للهجرة (2)، في قرية تدعى زرع، وقيل بدمشق (3).

لقبه وكنيته: -لقب بابن قيم الجوزية نسبة إلى والده الشيخ أبي بكر بن أيوب الذي شغل منصب القيم بالمدرسة الجوزية (4)، ولقب أيضاً بشمس الدين (5)، وكني بأبي عبد الله (6).

<sup>1</sup> انظر: ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الجزء: 8، (الطبعة: 1، بيروت: دار ابن كثير، 1992)، ص 287. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، البداية والنهاية، الجزء: 14، (الطبعة: 7، بيروت: مكتبة المعارف، 1988)، ص 202. الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من عبر، الجزء: 4 (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، ج 4، ص 155. ابن تغرى بردى، يوسف، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، الجزء: 9، (القاهرة: مطبعة دار الكتب، 2002)، ص 240. المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الجزء: 2، (مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1947)، ص 161.

<sup>2</sup> أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 14، ص 234. ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء: 8، ص 287. الشوكاني، البدر الطالع، ج 2، ص 143. بن تغرى، المنهل الصافي، الجزء: 9، ص 240. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، ذيل طبقات الحنابلة، الجزء: 5 (الطبعة: 1، دار النشر، والتاريخ: بدون)، ص 171.

<sup>3</sup> المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الجزء: 2، ص 161.

<sup>4</sup> المدرسة الجوزية: هي من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق، تنسب إلى واقفها ابن الجوزي، توجد في حي البزورية قديماً بسوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، ثم أصبحت محكمة لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة بعد الألف، وهي الآن مقلدة، ينظر: الشامي، صالح أحمد، ابن القيم الجوزية الداعية المصلح العالم الموسوعي، الجزء: بدون، (الطبعة: 1،

شيوخه وتلامذته ومؤلفاته.

شيوخه:

من أشهر شيوخ ابن القيم والده قيم الجوزية (7)، 2. شهاب الدين العابر (8)، 3. ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين (9).

تلامذته: -

تتلمذ على يد عالمنا الجليل الكثير من التلاميذ، ومنهم: -

1. ابنه ابراهيم (10)، 2. قاضي القضاة السبكي (11)، 3. الذهبي (12).

مؤلفاته: -

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، وسمي أيضاً بكتاب المعالم (13). 2. مفتاح دار السعادة (14). 3. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (15).

دمشق: دار القلم، 2008)، ص34. بدران، الشيخ عبد القادر، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، دمشق: المكتب الإسلامي، 1960)، ص227.

<sup>5</sup> أنظر: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج 2، ص161. الذهبي، العبر في خبر من عَبر، الجزء: 4، ص155. ابن تغري، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، الجزء: 9، ص241.

<sup>6</sup> الذهبي، العبر في خبر من عَبر، الجزء: 4، ص155. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، الجزء: 5، ص171. الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، الجزء: 2، (الطبعة: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون)، ص93.

<sup>7</sup> الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000)، ج2، ص195. بن تغري، المنهل الصافي، ج9، ص241.

<sup>8</sup> ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص287، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص195. بن تغري بردي، المنهل الصافي، ج9، ص241. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص171.

<sup>9</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص234. ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص287. المراغي، الفتح المبين، ج2، ص161. بن تغري، المنهل الصافي، ج9، ص241. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص171.

<sup>10</sup> ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص357. النجدي، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (مكتبة الإمام أحمد)، ص30-31.

<sup>11</sup> الصفدي، الوافي بالوفيات، ج21، ص166-175.

<sup>12</sup> الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص114-118. ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص225.

مكانته العلمية ووفاته.

مكانته العلمية: -امتاز ابن القيم بمكانة علمية رفيعة المستوى، واسع المعرفة، اهتم بالقرآن وعلومه والحديث والفقه وأصوله<sup>(16)</sup>، وقد وصفه الدكتور شعبان اسماعيل في - كتابه أصول الفقه تاريخه ورجاله - بأنه ركن هام من أركان الإصلاح الإسلامي<sup>(17)</sup>. ونقل ابن العماد في شذرات الذهب: " قال القاضي برهان الدين الزرعي عنه (ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه) " (18).  
وقد خلف ابن القيم الجوزية بعد وفاته ثروة علمية هائلة، كيف لا وهو موهبة متحركة تشع علماً نافعاً، جزاه الله خير الجزاء على ما قدمه من علم نافع للأمة الإسلامية.

وفاته: -ترجل ابن القيم عن فرسه مودعاً هذه الدنيا ذاهباً إلى رحمة ربه في مدينة دمشق في الثالث عشر من شهر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة<sup>(19)</sup>، وقت آذان عشاء يوم الخميس، وصلي عليه باليوم التالي بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي، ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وقد ناهز من العمر ستون سنة<sup>(20)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية:

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاح:

كثرت الدراسات حول التعريف بالقاعدة الفقهية بشكل مفصل وواسع، وكانت عادة العلماء بتعريفها متفردة ومن ثم مركبة، وسوف نسير على ما ساروا عليه:

<sup>13</sup> أشار إلى هذا الاسم الإمام ابن القيم عندما أشار إليه في مستهل حديثه في كتابه الفوائد، تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، ص10.

<sup>14</sup> ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص174.

<sup>15</sup> المراغي، الفتح المبين، ج2، ص162.

<sup>16</sup> المراغي، الفتح المبين، ج2، ص161. ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص287. بن تغري، المنهل الصافي، ج9، ص241.

<sup>17</sup> اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص340.

<sup>18</sup> ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص288.

<sup>19</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص287. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص

196. الذهبي، العبر في خير من عَرَبَ، ج4، ص155. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2، ص

162. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص176.

<sup>20</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص235.

تعريف القاعدة الفقهية مفردة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء وادراكه (21).

الفقه في الاصطلاح: عرفه الآمدي بقوله " هو العلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفرعية، بالنظر والاستدلال " (22)

وعرفه الشوكاني بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال " (23).

وعرفه الشاشي: " هو العلم الاستدلالي بالفروع العلمية " (24).

وترى الباحثة أن تعريف الشوكاني للفقه، فقد كان تعريفاً جامعاً مانعاً.

القواعد لغة: جمع قاعدة وهي في اللغة الأساس (25).

القواعد اصطلاحاً:

عرفها الحموي بأنها: " حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه وأماناً " (26).

عرفها الجرجاني: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته " (27).

وترى الباحثة أن تعريف الجرجاني هو التعريف الراجح لكونه شاملاً لجميع القضايا وليست أغلبيتها.

<sup>21</sup> أنظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، الجزء: 13، (الطبعة: بدون، بيروت: دار صادر)، ص 522. ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، (اعتنى به: محمد عوض مرعي وفاطمة محمد أصلان)، معجم مقاييس اللغة، (الطبعة: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، ص 794. الزبيدي، محمد بن محمد، (راجعه: لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأدباء)، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء: 36، (الطبعة: 2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت)، ص 456.

<sup>22</sup> الآمدي، علي بن محمد، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي)، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء: 1، (الطبعة: 1، الرياض: دار الصميغي، 2003)، ص 20.

<sup>23</sup> الشوكاني، محمد بن علي، (تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ط 1، الرياض: دار الفضيلة، 2000)، الجزء: 1، ص 58.

<sup>24</sup> أنظر: الشاشي، أصول الشاشي، الجزء: بدون، (الطبعة: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، ص 15. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 865.

<sup>26</sup> الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ابن نجم المصري، الجزء: 1، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، ص 51.

<sup>27</sup> أنظر: الجرجاني، علي بن محمد، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، بيروت: لبنان، 1983)، ص 171.

### تعريف القواعد الفقهية مركباً:

عرفها المقري بقوله: " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " (28).

وعرفها الندوي للقاعدة: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " (29).

وعرفها الدكتور البورنو: بأنها " حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها " (30).

وعرفها الباحثين: " بأنها قضية كلية وهذا بالمعنى العام، وعند حصرها بنطاق محدد يتم إضافة المجال الذي يريد به تخصيص القاعدة، مثلاً قضية كلية أصولية، قضية كلية نحوية، فهي غير مقيدة بعلم محدد، بل هي مقدار مشترك بين العلوم جميعها " (31).

وعرفها الدوسري: " القضايا الكلية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية " (32).

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " (33).

ورأت الباحثة أن تعريف الدوسري هو التعريف الراجح، لشموليته جمع القضايا الفقهية من غير استثناء.

<sup>28</sup> أنظر المقري، أبي عبد الله محمد بن أحمد، (تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد)، القواعد، الجزء: 1، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ص 212.

<sup>29</sup> أنظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الجزء: بدون، (الطبعة: 3، دمشق: دار القلم، 1994)، ص 43.

<sup>30</sup> أنظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء: 1، (الطبعة: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، ص 22.

<sup>31</sup> أنظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية (الطبعة: 1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1998)، ص 54. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، الجزء: بدون، (الطبعة: 2، الرياض: دار التدمرية، 2011)، ص 35.

<sup>32</sup> أنظر: الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، الرياض: دار التحبير، 2020)، ص 19.

<sup>33</sup> أنظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الجزء: 2، (الطبعة: 2، دمشق: دار القلم، 2004)، ص 965.



### الفرع الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاح:

#### تعريف العرف لغة:

تعريف ابن منظور: " هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه " (34).  
تعريف ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة " (35).

#### تعريف العرف اصطلاحاً:

وعرفه الفيومي: " أمر عارفٌ وعريف أي معروف (36).  
وعرفه الجرجاني بقوله: " ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول " (37).  
وعرفه ابن النجار بقوله: " كل ما عرفته النفوس مما لا تردده الشريعة " (38).  
وعرفه السعدي بقوله: " كل حكم حكم الشارع به ولم يحده (39).  
وعرفه الخياط بقوله: " ما تعارف عليه فئة من الناس أو كلهم وألفوه في البلاد كلها أو جزء منها " (40).  
وعرفه ابن القيم الجوزية بقوله: " هو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه " (41).

<sup>34</sup> أنظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 9، ص 236.

<sup>35</sup> أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 732.

<sup>36</sup> أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الجزء: 2، (الطبعة: 2، القاهرة: دار المعارف)، ص 404.

<sup>37</sup> أنظر: الجرجاني، الشريف، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، التعريفات، الجزء: بدون، (الطبعة: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص 152.

<sup>38</sup> أنظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، الجزء: 1، (الطبعة: 2، مكتبة العبيكان، 1997)، ص 448.

<sup>39</sup> أنظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتعاليم البديعة النافعة، الجزء: بدون، (الطبعة: بدون، القاهرة: مطبعة المدني، 1956)، ص 38.

<sup>40</sup> أنظر: الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، الجزء: بدون، (الطبعة: بدون، عمان: مكتبة الأقصى، 1997)، ص 21.

<sup>41</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء: 3، (الطبعة: 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 2018)، ص 188.

وترى الباحثة أن تعريف ابن النجار هو التعريف الراجح، للقيد الذي قيد به التعريف، وهو عدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية، الذي يعتبر من أهم ضوابط العرف.

المبحث الأول: قاعدة: الشرط العرفي كاللفظي<sup>(42)</sup>.

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة الأخرى:

وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ ذكرها ابن القيم وهذه الألفاظ هي:

ينزل العرف منزلة الشرط<sup>(43)</sup>.

المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً<sup>(44)</sup>.

ينزل المعتاد منزلة المشروط باللفظ<sup>(45)</sup>.

أقوال الفقهاء في القاعدة:

قال ابن نجيم الحنفي: " العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"<sup>(46)</sup>.

وقال في موضع آخر: " ولذا قالوا المعروف كالمشروط، فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحاً"<sup>(47)</sup>.

قال السيوطي: " الأصح: أنها تنزل منزلة الشرط: وفي ألفاظ الواقف، والموصي، وفي الأيمان"<sup>(48)</sup>.

قل العلائي: " هذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها"<sup>(49)</sup>.

<sup>42</sup> ابن القيم الجوزية، (تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي)، أعلام الموقعين عن رب العلمين، الجزء: 3، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1437) ص 407، ص 410.

<sup>43</sup> ابن القيم الجوزية، الفروسية المحمدية، الجزء: بدون، (الطبعة: بدون، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، ص 337، (بتصرف).

<sup>44</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء: 5، ص 164.

<sup>45</sup> ابن القيم، الفروسية المحمدية، ص 340.

<sup>46</sup> ابن نجيم، إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ص 84.

<sup>47</sup> أنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

<sup>48</sup> أنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص 90.

## المطلب الثاني: شرح القاعدة.

فتعريف الشرط في اللغة:

عرفها ابن الفارس بقوله: " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة " (50).

عرفها ابن منظور بقوله: " إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط " (51).

وتعريف الشرط في الاصطلاح:

عرفه الزركشي بقوله: " ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه " (52).

وهذا هو تعريف الشرط عند الأصوليين، وقد أشار معظم شراح هذه القاعدة إلى التعريف الأصولي للشرط.

ولكن الشرط الذي يقصد بهذه القاعدة هو الشرط عند الفقهاء أي الشرط الجعلي.

تعريف الشرط الجعلي: عرفه وهبة الزحيلي بقوله " وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته "

(53). والشروط الجعلية المعتبرة التي يستطيع الشخص اطلاقها، محددة بحدود شرعية (54).

تنص القاعدة أن هناك شروط غير منصوصة، لكنها شروط معتبرة بالعرف، فهي معتبرة ومتواجدة وإن لم يتم التلفظ بها، لكن يتم اعتبارها وكأنه تلفظ بها، باعتبارها شرط معلوم بحكم اعتبار العرف له (55).

وشرط هذه القاعدة تكرار العمل بين الناس حتى صار عرفاً، فيصبح بمنزلة الأمر المشروط باللفظ (56).

---

<sup>49</sup> أنظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، (تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفار)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الجزء: 2، (الطبعة: 1)، دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية)، ص 405.

<sup>50</sup> أنظر: ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ص 533

<sup>51</sup> أنظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 7، ص 329.

<sup>52</sup> أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر، (قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر)، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء: 4، (الطبعة: 1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1988)، ص 37.

<sup>53</sup> أنظر: الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، الجزء: بدون، (الطبعة: 1)، معادة، بيروت: دار الفكر، (1999)، ص 138.

<sup>54</sup> التميمي، فاطمة بنت عبد الرحمن، الشرط الجعلي حقيقته وأنواعه وشروطه، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص 1228.

<sup>55</sup> الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الجزء: بدون، (الطبعة: 2)، دمشق: دار القلم، (1989)، ص 237.

وهي من القواعد التي تعتبر من العرف العملي العام (57).

**المطلب الثالث: الدليل التأصيلي للقاعدة الفقهية عند ابن القيم:**

فقال تعالى: (فإن أرضعن لكم فئاتن أجورهن) (58). وقد ذكر ابن القيم هذه الآية الكريمة في كتابه أعلام الموقعين، مشيراً إلى وجه الاستدلال بها حيث يقول: "أوجب الله سبحانه على الآباء إيتاء المراضع أجورهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة" (59)، وقد كان ذلك متعقباً ذكره نص القاعدة حيث يقول: "الشرط العرفي كاللفظ..... حتى كأنه مشترط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضه لفظه" (60)،

**المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على القاعدة.**

**التطبيق الأول: غسل القميص المستأجر.**

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "اعتبار العرف في غسل القميص الذي استأجره" (61).

**صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة:** عند استئجار قميص، لغرض ارتدائه، لكن أثناء عقد الإجارة لم يتم ذكر شرط غسل القميص، لكن هذا الشرط معروف بالعرف على غسله أثناء مدة استئجاره، أو عند إرجاعه، فكأن الشرط تم التلفظ به أثناء عقد الإجارة.

**التطبيق الثاني: إرجاع الوديعة إلى غير المعير.**

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "اعتبار العرف في دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه" (62). في الأصل تعاد الوديعة إلى المعير، ولكن هناك حالات معينة تقوم زوجة المعير أو ابنه

<sup>56</sup> الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 277. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 251.

<sup>57</sup> البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (الطبعة: 4، بيروت: الرسالة العالمية، 1996)، ص 306. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (الطبعة: 1، الرياض: دار بنسنة، 1417)، ص 451. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة: 1، الأردن، دار النفائس، 2007)، ص 250.

<sup>58</sup> سورة الطلاق: الآية: 6.

<sup>59</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 411.

<sup>60</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 410.

<sup>61</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 407.

<sup>62</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 407.

بالمطالبة بالوديعة، على الرغم من عدم ذكر أي شرط لمن سوف تعاد هذه الوديعة، أي لا يوجد شرط منطوق لمن يعيد المستعير الوديعة، لكن لا إشكال بتسليم الوديعة لمن تعتبره العادة بأنه يستطيع استلام الوديعة بدلاً من صاحبها الأساسي، بالرغم أن هذا الشرط غير منطوق، لكنه معتبر بالعرف، فكأنه تلفظ صاحب الوديعة أي المعير للمستعير بأنك تستطيع رد الوديعة لأي شخص تعتبره العادة مثل الزوجة أو العامل أو الابن.

### التطبيق الثالث: إطلاق النقد الغالب.

قال ابن القيم في كتابه الفروسية الحمديّة: "قد اتفق الناس على طرده في نقد البلد في المعاوضات وإن لم يشترط تنزيلاً للعرف منزلة الشرط، على التسليم المتعارف مثله عادة وإن لم يشترط" (63).

### صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة:

عند إطلاق النقد في أي عقد من العقود، ينصرف مباشرة إلى النقد الغالب، لأن النقد الغالب اشتهر بالعادة بين الناس أنه هو النقد المعتمد، فكأنه أخذ منزلة الاشتراط بين العاقدين إن أطلق لفظ النقد ينصرف مباشرة إلى النقد الغالب، فكأن النقد الغالب شرط اشتراطه العاقدين بينهم، بحكم العادة لا بالتلفظ.

المبحث الثاني: ما ليس له حد في الشرع ولا اللغة فالمرجع فيه إلى العرف (64).

### أقوال العلماء بالقاعدة:

نقال السيوطي مشيراً إلى قول الفقهاء "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف" (65).

قال السبكي: "واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف" (66).

### المطلب الأول: شرح القاعدة.

قال البرماوي: "ومراد الفقهاء ضبط المعنى المقصود وتحديده" (67).

<sup>63</sup> ابن القيم الجوزية، الفروسية الحمديّة، ص 337.

<sup>64</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

<sup>65</sup> أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 98.

<sup>66</sup> السبكي، عبد الوهاب، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض)، الأشباه والنظائر، الجزء: 1، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، ص 51.

قال ابن القيم: "نوع له حد في العرف، لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف، ولا حد في اللغة" (68).  
أي أن هناك ألفاظ مطلقة لم تحد بحد من الشارع، ولا حد في اللغة أي "يرجع إلى العرف في الأفعال  
العرفية" (69).

معنى القاعدة أن كل شيء ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد شرعي ولا لغوي فالعرف هو المحكم فيه  
(70).

وذكر الدكتور محمد الزحيلي السبب في الرجوع إلى العرف في بعض الألفاظ الغير محددة في الشرع ولا  
في اللغة حيث يقول: "ويختلف الناس في قدرها وصفتها باختلاف عاداتهم في الزمان والمكان، ولذلك  
تبقى دلالتها بحسب العرف والعادة، ويرجع في تحديد معناها إلى العرف الذي هو عادة جمهور قوم في  
قول أو فعل" (71).

المطلب الثاني: الدليل التأصيلي للقاعدة الفقهية عند ابن القيم:

قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (72).  
وقد ذكر هذه الآية الكريمة ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين، ثم قال: "ودخلت هذه  
الآية الكريمة في جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه  
معروفاً لا منكراً" (73).

<sup>67</sup> انظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم، (تحقيق: عبد الله موسى)، الفوائد السننية في شرح الألفية، الجزء: 2،  
(الطبعة: 1، المدينة المنورة: مكتبة دار النصيحة، 2015)، ص 862.

<sup>68</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

<sup>69</sup> ابن القيم الجوزية، الصلاة، الجزء: بدون، (الطبعة: 4، دار عطاءات العلم، 2019)، ص 338.

<sup>70</sup> النفاعي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في المعاملات المالية، ص 456.

<sup>71</sup> الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: 1، (دمشق: دار الفكر)،  
ص 314.

<sup>72</sup> سورة البقرة: آية 228.

<sup>73</sup> أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 151.

### المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

#### التطبيق الأول: السفر (74).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: السفر من الأفعال التي ربط به الكثير من العبادات، مثل قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين، ولكن ترك هذا الفعل، ونقصد بالفعل هنا (الفعل العربي)، من غير تحديد لمنطوقه، فالعرف هنا هو الذي حدد حدود هذا الفعل أي حدد حدود السفر، فما اعتبر بالعرف سفرًا فهو سفر.

#### صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة

#### التطبيق الثاني: المرض المبيح للترخيص (75).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: المرض من العوارض التي ربط بها الشارع الحكيم الكثير من الأحكام الفقهية، لكن لم يبين لنا الشارع ماهية وحدود المرض، أي أن المرض المعتبر بأحكام الترخيص، غير محدد بالشرع ولا باللغة، فالمرجع باعتبار المرض المعتبر للعرف، فالعرف هو الذي يحدد حدوده، فما اعتبره العرف مرضًا فهو مرض، وما لم يعتبره مرضًا فليس بمرض.

#### التطبيق الثالث: النشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها (76).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: نص الشارع الحكيم على جواز هجر الزوجة وضربها عند نشوزها، ولكن ترك فعل نشوز الزوجة على إطلاقه، ولا يوجد لهذا النشوز أي حد باللغة، ولهذا المحدد لهذا النشوز هو العرف.

#### التطبيق الرابع: التراضي المسوغ لحل التجارة (77).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: اشترط الشارع التراضي بين العاقدين في عقود التجارة، لكن ترك التراضي على إطلاقه من غير تحديد لحدوده، لا بالشرع، ولا باللغة، فترك التراضي للعرف، فالعرف هنا هو المحدد للتراضي المعتبر بين العاقدين في أي عقد من عقود التجارة، فما اعتبره العرف رضًى بين العاقدين فيكون هو الرضى الذي يعول عليه الأحكام.

<sup>74</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

<sup>75</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

<sup>76</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

<sup>77</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص 34.

التطبيق الخامس: الإضرار المحرم بين المسلمين (78).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: الضرر من الأفعال التي حرّمها الشارع، لكن هذا الفعل ترك على إطلاقه من غير تحديد بالشرع، ولا باللغة، فمحدد نسبة الضرر المحرم هو العرف، فما اعتبر بالعرف أنه من الأفعال التي تترك ضرراً معتبراً بنظر العرف، فيكون هو الضرر الذي حرّمه الشارع بين الناس، فالضرر ما كان ضرراً بمحددات العرف له.

المبحث الثالث: الإذن العرفي مجرى الإذن اللفظي (79)  
المطلب الأول: ألفاظ أخرى للقاعدة.

وردت هذه القاعدة بلفظ آخر ذكره ابن القيم وهو:

قاعدة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي (80)

أقوال الفقهاء في القاعدة:

قال ابن رجب عند ذكره أنواع التصرفات المدرجة تحت قاعدة المتصرف تصرفاً عاماً "التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن" (81).

قال ابن قدامة تحت (فصل: هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه): "لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتوسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها، وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا فإن منعها ذلك" (82).

وأشار ابن وكيل إلى فرع فقهي يندرج تحت القاعدة: "الإذن من موكل، ونحوه، يتناول الصحيح" (83).

<sup>78</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، ص34.

<sup>79</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص409.

<sup>80</sup> ابن القيم الجوزية، (تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخرّيج: سراج منير محمد منير)، مدارج السالكين في منازل السائرين، (الطبعة: 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 2019)، الجزء: 1، ص595.

<sup>81</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (علق عليه ووضع حواشيه: محمد علي البنا)، القواعد الفقهية، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1429)، ص515.

<sup>82</sup> ابن قدامة، محمد بن أحمد، (تحقيق: طه محمد الزيتي)، المغني على مختصر أبي القاسم الخزقي، (مصر: مكتبة القاهرة، 1968)، الجزء: 4، ص350.

<sup>83</sup> ابن وكيل، محمد بن مكي، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ص40.



قال الحمزاوي لتوضيح قاعدة (العادة محكمة): " لو قدمت المائدة بين يدي ضيف، فإن ذلك يكون رخصة وإذنًا في الأكل من صاحبها بتحكيم العادة" (84).

#### المطلب الثاني: معنى القاعدة:

معنى الإذن في اللغة: العلم والإعلام، أي بعلمه ومعرفته (85)

معنى الإذن في الاصطلاح: " فك الحجر مطلقاً" (86).

أن الفعل يقوم بناء على الإذن، والأصل في الإذن أن يكون لفظياً، وأحياناً يكون بدلالة العرف؛ فالعرف يقوم في حالات معتبرة بديل عن النطق، فالحصيلة في ذلك أن الإذن نوعان: إذن لفظي، وإذن عرفي (87)، فالمعتبر هو العرف (88) وكأنه لفظ بالإذن لفظاً .

وقد بسط ابن القيم الحديث عن هذه القاعدة في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين حيث يقول: (وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع: منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً، وضرب الدابة المستأجرة إذا حزنت في السير...." (89). وذكر في موضع آخر من نفس الكتاب: " وهذا أكثر من أن نحصره" (90).

<sup>84</sup> الحمزاوي، محمود أفندي، (تحقيق: محمد الغزالي)، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصول الجامع، (الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 41.

<sup>85</sup> أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 51.

<sup>86</sup> أنظر: القونوي، الشيخ قاسم، (تحقيق: أحمد الكبسي) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ط 1، جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1986)، ص 267.

<sup>87</sup> النفاعي، عبد الله عبيد عامر، القواعد الفقهية عند الإمام ابن القيم في المعاملات المالية، الجزء: 1، ص 451-452.

<sup>88</sup> ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، الجزء: 3، ص 435.

<sup>89</sup> أنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 407.

<sup>90</sup> أنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 409.

### المطلب الثالث: الدليل التأصيلي للقاعدة كما ذكره ابن القيم:

ذكر ابن القيم بعد عرضه الأمثلة التطبيقية على قاعدة الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، أنها تخرج على حديث عروة بن الجعد البارقى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه .... " (91) .  
وأيضاً استدل بالحديث الشريف ابن القيم في كتابه مدارج السالكين في منازل السائرين، وذكر أن هذا الحديث مبني على قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي (92)

### المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

التطبيق الأول: الاستناد إلى الجدار والإستظلال به (93).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: يجوز لأي شخص الاستناد والإستظلال على جدار لا يملكه، أيضاً من غير استئذان، بالاعتماد على الإذن العرفي الذي يسمح له بجواز هذا الفعل، فكأن الإذن العرفي بجواز الاستظلال والاستناد قام مقام إذن صاحب الحائط.

### التطبيق الثاني: دق الباب في حال الزيارة.

قال ابن القيم في أكثر من موضع: جواز طرق حلقة باب من يريد زيارته (94).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: يجوز للضيف طرق الباب باستعمال الحلقة المعلقة على الباب، لهدف أخذ الإذن بالدخول، لكن هذا الفعل أي الطرق لم يأذن له صاحب المنزل بالقيام به باللفظ، لكنه يسمح له بالإذن العرفي، فقد جرى العرف باستعمال هذه الحلقة بالطرق للمعرفة بقدوم الضيف، فالإذن العرفي بالطرق قام مقام إذن صاحب البيت باللفظ على جواز استعمالها.

<sup>91</sup> أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثني، رقم: (3642).

<sup>92</sup> ابن القيم، مدارج السالكين في منازل السائرين، الجزء: 1، ص 596.

<sup>93</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 409.

<sup>94</sup> ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 3، ص 409. ابن القيم الجوزية، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الجزء: بدون، (الطبعة: 1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428)، ص 50. (بتصرف)

التطبيق الثالث: اعتبار سكوت البكر في قبول الزواج (95).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: من المعروف أن البكر تخجل بالنطق بالموافقة على الزواج، فاعتبر سكوتها إذناً لوليها بإكمال العقد واعتبار موافقتها، بالرغم عدم نطقها، فالإذن العرفي الذي هو سكوتها قام مقام نطقها بالموافقة.

التطبيق الرابع: قبول الهدايا المرسلة مع الصغار.

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة: " قبول الهدايا المرسلة مع الصبيان " (96).

وأيضاً ذكرها ابن القيم في كتابه الفروسية المحمدية بقوله: " قبول الهدية مع الصغار، والاكتفاء بقولهم " (97).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: جواز قبول الهدية التي أرسلت مع الصبي، بالرغم أن تصرفات الصبي غير معتبرة، اعتماداً على إذن من أرسل الهدية مع الصبي بجواز أخذها، أي أن الإذن عرفي، فقد تم التعارف بإرسال الصبيان بالهدايا، فقد قام الإذن العرفي مقام إذن صاحب الهدية بالتلفظ بتقديمها.

التطبيق الخامس: أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد (98).

صورة المسألة مرتبطة بالقاعدة: من المعلوم بعد موسم الحصاد، يتساقط كمية من حبات القمح مثلاً، لعدم تمكن مع جمعها، فيستطيع أي شخص الأخذ من هذه الحبات المتناثرة على الأرض، من غير أن يأذن له صاحب الحقل، لأن الإذن قائم بالعرف، فكأن صاحب الحقل أذن له باللفظ، باعتبار الإذن العرفي الذي قام مقام الإذن اللفظي.

### خاتمة البحث:

بعد تمام البحث بحمد الله، توصلت الباحثة إلى أهم النتائج، وهي: -  
1. ظهور تميز الشخصية الفقه لابن القيم في مدى إعماله القواعد الفقهية المبنية على العرف وتميزه في ذكر مستند القاعدة الفقهية، سواء كانت مستندها من القرآن الكريم، أو السنة النبوية وكان متميزاً في ظهور وجه الاستدلال بطريقة منهجية مميزة عند ذكره مستند القاعدة. قد وضّح ابن القيم قواعد العرف

<sup>95</sup> ابن القيم الجوزية، إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، الجزء: 1، ص 752.

<sup>96</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص 49.

<sup>97</sup> ابن القيم الجوزية، الفروسية المحمدية، ص 338.

<sup>98</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص 50.

- الأساسية التي اعتمدها في اجتهاده، وعم ثلاثة قواعد، قاعدة الشرط العرفي كاللفظي، وقاعدة: الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وقاعدة: ما ليس له حد في الشرع ولا اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.
2. كان ابن القيم يعتبر هذه القواعد مصدراً من مصادر التشريع، وأصلاً من أصول الاستنباط بدليل أنه قد كثرت التطبيقات الفقهية على العرف في كتبه.
3. استعمل ابن القيم قواعد العرف استعمالاً كثيراً في المسائل الفقهية الواردة في مجال المعاملات.

### التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

1. السعي الدؤوب للعكوف على دراسة مستثنيات القواعد الفقهية عند ابن القيم.
2. ربط القواعد الفقهية المبنية على العرف بالمقاصد الشرعية بدراسة مستقلة.
3. ربط القواعد الفقهية بالقواعد الكلية عند الإمام ابن القيم.

### فهرس المصادر

- Al-‘Alā’ī, Khalīl bin Kīkildī. *Al-Majmū’ al-Mazhab fī Qawā’id al-Mazhab*. Cet. I. al-Kuwait: Wizārah al-Awqāf wa al-Syu’ūn al-Islāmiyyah al-Idārah al-‘Āmmah li al-Iftā’ wa al-Buḥūs al-Syar’iyyah.  
al-Āmidī, ‘Alī bin Muḥammad. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Cet. I. Riyāḍ: Dār al-Ṣumaigī, 2003.
- Al-Bāḥisīn, Ya’qūb bin ‘Abd al-Wahhāb, *al-Mufaṣṣal fī al-Qawā’id al-Fiḥiyyah*. Cet. II. Riyāḍ: Dār al-Tadmuriyyah, 2011.
- Al-Bāḥisīn, Ya’qūb bin ‘Abd al-Wahhāb. *al-Qawā’id al-Fiḥiyyah*. Cet. I. al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd li al-Nasyr wa al-Tauzī’, 1998.
- Al-Baramāwī, Muḥammad bin ‘Abd al-Dā’im. (Taḥqīq ‘Abdullah Mūsā), *al-Fawā’id al-Saniyyah al-Sunniyyah fī Syarḥ al-Alfiyyah*. Cet. I. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah Dār al-Naṣīḥah, 2015.
- al-Bukhārī, (Taḥqīq Muṣṭafā Dīb al-Bugā). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*.
- Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. *Al-Wajīz fī Īdāḥ Qawā’id al-Fiḥ al-Kuliyyah*. Cet. IV. Bairūt: al-Risālah al-‘Ālamīyyah, 1996.
- Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. *Mausū’ah al-Qawā’id al-Fiḥiyyah*. Cet. I. Bairūt: Mu’assasah al-Risālah, 1997.
- Al-Dūsarī, Muslim bin Muḥammad. *Al-Mumti’ fī al-Qawā’id al-Fiḥiyyah*. Cet. I. al-Riyāḍ: Dār al-Taḥbīr, 2020.
- Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad ‘Alī al-Muqri’. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Garīb al-Syarḥ al-Kabīr li al-Rāfi’ī*. Cet. II. Al-Qāhirah: Dār al-Ma’ārif.
- Al-Ḥamwī, Aḥmad bin Muḥammad al-Ḥanafī. *Gamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir Syarḥ Kitāb al-Asybah wa al-Nazā’ir*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1985.
- Al-Ḥamzāwī, Maḥmūd Afandī. *Al-Farā’id al-Bahiyyah fī al-Qawā’id al-Fiḥiyyah wa ma’ahu al-Nūr al-Lāmi’ fī Uṣūl al-Jāmi’*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *A’lām al-Muwaqqi’in ‘an Rabb al-‘Ālamīn*. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1437.
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Al-Farūsiyyah al-Muḥammadiyyah*. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *al-Fawā’id*. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Al-Ṣalāh*. Cet. IV. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, 2019.
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Syar’iyyah*. Cet. I. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1428
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sā’irīn*. Cet. I. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2019.
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Rauḍah al-Muḥibbīn wa Nuzḥah al-Musyṭāqīn*. Cet. I. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1431.
- al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *Zād al-Ma’ād fī Hadyi Khair al-‘Ibād*. Cet. I. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2018
- al-Jurjānī, al-Syarīf. *al-Ta’rīfāt*. Cet. II. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003.
- Al-Kalūdānī, Maḥfūz bin Aḥmad al-Ḥanbalī. *Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiḥ*. Cet. I. t.t.: al-Turās al-Islāmī, 1985
- Al-Khayyāt, ‘Abd al-Azīz. *Nazariyyah al-‘Urf*. ‘Ammān: Maktabah al-Aqṣā, 1997.

- Al-Maqrī, Muḥammad bin Aḥmad. *al-Qawā'id*. Mekah: Jāmi'ah Umm al-Qurā.
- Al-Marāgī, 'Abdullah Muṣṭafā. *Al-Faṭḥ al-Mubīn fī Ṭabaqāt al-Uṣūliyyīn*. t.t.: Maṭba'ah Anṣār al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1947.
- Al-Nadwī, 'Alī Aḥmad. *al-Qawā'id al-Fiḥiyyah Maḥmūhā, Nasy'atuhā, Taṭuwuruhā, Dirāsah Mu'allafatihā, Adillatuhā, Muḥimmatuhā, Taṭbīqātuhā*. Cet. III. Dimasyq: Dār al-Qalam, 1994.
- Al-Nafā'ī, 'Abdullah 'Ubaid 'Āmir. *al-Qawā'id wa al-Ḍawābiṭ al-Fiḥiyyah 'inda al-Imām Ibn al-Qayyim fī al-Mu'āmalāt al-Māliyyah*. Risālah Duktūrah, 1428.
- Al-Najdī, Muḥammad bin 'Abdullah. *Al-Saḥab al-Wābilah 'alā Ḍarā'ij al-Ḥanābilah*. t.t.: Maktabah al-Imām Aḥmad.
- Al-Qūnawī, al-Syaikh Qāsim. *Anīs al-Fuqahā fī Ta'rīfāt al-alfāz al-Mutadāwilah baina al-Fuqahā*. Cet. I. Jeddah: Dār al-Wafā', 1986.
- Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir. *al-Qawā'id wa al-Uṣūl al-Jāmi'ah wa al-Furū' wa al-Ta'ālim al-Badī'ah al-Nāfi'ah*. Al-Qāhirah: Maṭba'ah al-Madanī, 1956.
- Al-Ṣafādī, Ṣalāḥ al-Dīn. *Al-Wāfi bi al-Wafayāt*. Cet. I. Bairūt: Dār Iḥyā' al-Turās al-Arabī, 2000.
- Al-Subkī, 'Abd al-Waḥhāb bin 'Alī. *al-Asybah wa al-Nazā'ir*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. *al-Asybah wa al-Nazā'ir wa Qawā'id wa Furū' Fiqh al-Syāfi'iyyah*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.
- Al-Syaukānī, Muḥammad bin 'Alī. *Irsyād al-Fuḥūl ilā Ṭahqīq al-Ḥaq min 'Ilm al-Uṣūl*. Cet. I. al-Riyād: Dār al-Faḍīlah, 2000.
- Al-Tamīmī, Fāṭimah bint 'Abdullah 'Abd al-Raḥmān. *Al-Syarḥ al-Ja'lī Ḥaqīqatuhu wa Anwā'uhu wa Syurūṭuhu*. Majallah al-Dirāsāt al-'Arabiyyah, Kulliyyah Dār al-'Ulūm – Jāmi'ah al-Minyā.
- Al-Zahabī, Muḥammad bin Aḥmad. *Al-'Ibar fī Khabr man 'Abbar*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1985.
- Al-Zarkasyī, Muḥammad bin Bahādir. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Cet. I. Wizārah al-Awqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah, 1988.
- Al-Zarkasyī, Muḥammad bin Bahādir. *Al-Manṣūr fī al-Qawā'id*. Cet. II. Wizārah al-Awqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah, 1985.
- Al-Zarqā, Aḥmad bin Muḥammad. *Syarḥ al-Qawā'id al-Fiḥiyyah*. Cet. II. Dimasyq: Dār al-Qalam, 1989.
- Al-Zubaidī, Muḥammad bin Muḥammad. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Cet. II. Al-Kuwait: Maṭba'ah al-Ḥukūmah al-Kuwait
- Al-Zuhailī, Muḥammad Muṣṭafā. *al-Qawā'id al-Fiḥiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Mazāhib al-Arba'ah*. Dimasyq: Dār al-Fikr.
- Al-Zuhailī, Wahbah. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Fikr.
- Ibn al-'Imād, Syihāb al-Dīn 'Abd al-Ḥayy. *Syazarāt al-Zahab fī Akhbār man Zahab*. Cet. I. Bairūt: Dār ibn Kaṣīr, 1992.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī. *Syarḥ al-Kawkab al-Munīr*. Cet. II. t.t.: Maktabah al-'Abīkān, 1997.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad bin Zakariyyā. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Cet. I. Bairūt: Dār Iḥyā' al-Turās al-Arabī, 2001.

- Ibn Kašīr, ‘Imād al-Dīn Abū al-Fidā’. *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah*. Cet. VII. Bairūt: Maktabah al-Ma’ārif, 1988.
- Ibn Manzūr, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn. *Lisān al-‘Arab*. Bairūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaim, Ibrāhīm bin Muḥammad. *al-Asybah wa al-Nazā’ir*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991.
- Ibn Qudāmah, Muḥammad bin Aḥmad. *Al-Mugnī ‘alā Mukhtaṣar Abī al-Qāsim*. Miṣr: Maktabah Al-Qāhirah, 1968.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. *al-Qawā’id al-Fiḥiyyah*. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1429.
- Ibn Rajab, Zain al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. *Zail Ṭabaqāt al-Ḥanābilah*. Cet. I
- Ibn Taghrī Baradā, Yūsuf. *Al-Manhal al-Ṣāfi wa al-Mustawfā ba’da al-Wāfi*. Al-Qāhirah: Maṭba’ah Dār al-Kutub, 2002.
- Ibn Wakīl, Muḥammad bin Makkī. *al-Asybah wa al-Nazā’ir fī Fiḥ al-Syāfi’iyyah*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002
- Sadlān, Ṣāliḥ bin Gānim. *al-Qawā’id al-Fiḥiyyah al-Kubrā wa mā Tafarra’a ‘anhā*. Cet. I. al-Riyāḍ: Dār Binsah, 1417.
- Syabīr, Muḥammad ‘Uṣmān. *al-Qawā’id al-Kulliyyah wa al-Ḍawābiḥ al-Fiḥiyyah fī al-Syarī’ah al-Islāmiyyah*. Cet. II. Al-Urdun: Dār al-Nafā’is, 2007.